

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 220 @ مجلس العلم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأنه تملك الفعل منها والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس كما فيسائر التمليكات فإن قيل كيف يعتبر تملكها مع بقاء ملكه والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منها كله قلنا هذا تملك الإيقاع لا تملك العين فلا يستحيل وإنما ذلك في العين ولا بد من النية فيه لأنه من الكنيات على ما تقدم وهذا لأنه يحتمل أنه خيرها في النفقة أو الكسوة أو الدار للسكنى ويحتمل أنه خيرها في نفسها فلا يتعين إلا بالنية والواقع به باين لأن اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال رحمة الله ( ولم تصح نية الثلاث ) لأن اختيار ينبع عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لأنه متتنوع إلى غليظة وخفيفة فأيهما نوى صح وبخلاف الأمر باليد لأنه ينبع عن التملك وضعا بصيغة العموم قوله تعالى ! 2 2 ! وقال تعالى ! 2 2 ! وهو مصدر والمصدر جنس يحتمل العموم والخصوص فإذا نوى الثلاث فقد نوى تملك جميع ما يملك وهو محتمل لفظه فيجوز وأما قوله اختياري فليس بتملك وضعا وإنما جعل تمليكا على خلاف القياس لإجماع الصحابة لكونه لا ينبع عن الإيقاع ولا عن التفويض والإجماع منعقد على الواحدة وبقي ما وراءه على الأصل قال رحمة الله ( فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها ) لأنه تملك فيبطل بما يدل على الإعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات بخلاف الصرف والسلم لأن المبطل هناك الافتراء لا عن قبض دون الإعراض قال رحمة الله ( وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط ) لأنه إنما عرف كونه طلاقا بإجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبيين وهذا لأن قولها اخترت منهم فلا يصلح تفسيرا للمتهم ويشترط ذكر النفس متصلة وإن انفصل فإن كان في المجلس صح وإنما فلا وذكر الاختيارة ذكر النفس لأنها تنبع عن الاتحاد واختارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد أخرى بأن قال لها اختياري نفسك بما شئت أو بثلاث تطليقات وهذا لأن التعدد من لوازم الطلاق وذلك باختارها نفسها مرارا دون اختيارها زوجها وكذا ذكر التطليقة أو تكرار قوله اختياري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أخي أو عمتي وإن قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل ولو قال لها اختياري فقال اخترت لم يقع لعدم التفسير من الجانبيين وهو شرط من أحدهما بخلاف ما إذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختياري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع لأن كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه أو كلامه مفسر وكلامها